

6 - باب مسح الخُفَّين - باب الجبيرة - باب الغسل - عثمان

الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مساكم الله بالخير جميعا حياكم وبياكم وجعل الفردوس مثواي ومثواكم اللهم امين عدنا والعود احمد بعد آآ الحج والحمد لله نستأنف اه الدروس العلمية واسأل الله تبارك وتعالى الا يحرمني واياكم الاجر - [00:00:01](#) والا يحرمني واياكم العلم والا يحرمني واياكم العمل وان لا يحرمني واياكم الدعوة ونشر هذا العلم اللهم امين وما زلنا مع كتاب تلخيص مختصر المقنع للشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس - [00:00:22](#) رحمه الله تبارك وتعالى والمتوفى سنة الف واربع مئة وثلاثة من الهجرة رحمه الله رحمة واسعة وغفر له وجعل هذا الذي ندرسه في ميزان حسناته وهذا يدخل والعلم عند الله تبارك وتعالى في - [00:00:41](#) اه قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له او صدقة جارية وهذا علم ينتفع به - [00:01:01](#) هذا الذي تركه علم ينتفع به فاسأل الله تبارك وتعالى ان يجعل هذا في ميزان حسناته وان يغفر له رحمه الله تبارك وتعالى ونحن في ليلة الاربعاء ليلة الثامن والعشرين من شهر ذي الحجة - [00:01:17](#) اللي سنة ثلاث واربعين واربع مئة والف من هجرة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم الموافق ليلة السابع والعشرين من الشهر السابع لسنة اثنتين وعشرين والفين من ميلاد المسيح عليه السلام - [00:01:33](#) في ضاحية الصديق في مسجد خالد الياقوت رحمه الله تبارك وتعالى ووصلنا الى باب مسح الخفين سم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اللهم صلي وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايقنا وللحاضرين اجمعين - [00:01:45](#) وتب علينا انك انت التواب الرحيم قال المؤلف رحمه الله باب مسح الخفين تعريف الخفين كل ما يلبس في القدمين من جلد وغيره حكم المسح على الخفين رخصة ويصح على الخفين والجوربين اذا كانا صفيقا والجرموقين بشروط. نعم - [00:02:09](#) المسح على الخفين باب المسح على الخفين الخف هو ما يلبس على القدم ما يلبس على القدم وعادة يكون من جلد واحيانا يكون من غير الجلد لكن هو ما تغطي به القدم - [00:02:31](#) يقال له الخف وغالبا ما يكون من الجلد كما قلنا وحكمه رخصة الجواز ليس بسنة وليس ببدعة فلا يقال يستحب المسح على الخفين ولا يقال يستحب غسل القدمين ولكن الذي يظهر انه يستحب ان لا يتكلف الانسان - [00:02:45](#) بهذا الموضوع ان كان لابسا للخفين مسح عليهم وان كان نازعا للخفين غسل قدميه. فلا يعتمد ان يلبس الخفين ليمسح عليهم ويقول اريد ان اطبق السنة لا ليست سنة هذه وانما هي من المباح هي من المباح فهي رخصة - [00:03:11](#) المسح على الخفين رخصة قال ويصح على الخفين وعلى الجوربين لان المسألة فيها خلاف بين اهل العلم فلذلك نبه على الجوربين. والمسح على الخفين ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم باحاديث كثيرة - [00:03:30](#) عن كثير من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغت يعني اه اكثر من خمسة عشر حديثا وهذه المسألة مما يستغرب له انها تذكر في كتب العقائد - [00:03:46](#)

تجددها في الطحاوية تجدها في الوسطية تجدها في بعض رسائل العقيدة خاصة بالنسبة للسابقين يذكرون ونرى المسح على الخفين ونرى المسح على الخفيز كل الناس في كتب العلماء فانها مسألة ايش - [00:04:04](#)

فقهيية وتذكر في المسائل لانه لم يخالف في المسح على الخفين الا اهل البدع صارت علامة فاصلة بين اهل السنة واهل البدعة المسح على الخفين فاهل السنة يرون كلهم باجماعهم المسح على الخفين بينما يرى الشيعة والخوارج عدم جواز المسح على - [00:04:18](#)

الخفين. فلذلك نبه على هذه المسألة علماء اهل السنة في مسائل العقيدة ليبيّنوا ان هذه المسائل التي خولف فيها اهل السنة من قبل المخالفين للسنة قال ويصح عن الخفين والجوربين. والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين. اما الجوربان فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح عليهما. نعم جاء حديث عند - [00:04:38](#)

ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين لكنه لا يثبت على الصحيح لا يثبت وانما الثابت عنه هو المسح على الخفين واما الجوربان فالثابت عن الصحابة - [00:05:03](#)

رضي الله عنهم انه مسحوا على الجوربين. اما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يثبت من هذا شيء. وانما الثابت عنه المسح على الخفين. ثم قال اذا كان يعني الجوربين لان الخف لابد ان يكون هو من جلد اصلا. هو صفيق في حد ذاته اصلا. ولا يشترط هذا في الخف اصلا. وانما يشترط هذا في الجوربين. كما - [00:05:15](#)

يشترطون في الجوربين ان يكونا صفيقين يعني الجوربين وانما قال ان اذا كان صفيقا لينبه ان صفيقا تعود على الجوربين لا تعود على الخفير خشيا المؤلف اذا قال اذا كان صفيقين ان الانسان يذهب ذهنه الى الخف ايضا لا هو يذهب يريد الجورب انه يشترط ان - [00:05:38](#)

يكون صفيقا ليشابه الخف ليشابه الخوف لان الجور قد يكون من الكتان قد يكون من غيره من البلاستيك او غيره او كذا طيب فما يعني يدخل فيه غير غير الجلد الجورب ما - [00:05:59](#)

وليكن من كتان يكون من شئ بعد الخف الجورب الحين الجوارب ها يقطن كتاوا بعد يسمونه بوليستر عارف شلون؟ وما شابه ذلك من الامور فلذلك قال لابد ان يكون صفيقا - [00:06:19](#)

لابد ان يكون الكلام عليه ان شاء الله تبارك وتعالى. قال والجرم مقيم بشروط يعني ايضا يجوز المسح على الجرموقين. الجرموق هو خف قصير الجرموق هو الخف القصير اللي حنا نسميه نص بوت هذا مثلا بس ليس حذاء خفا - [00:06:41](#)

ولكنه يكون قصيرا يعني بعد الكعب مباشرة. اذا ارتفع زيادة صار خفا وهذا الفرق بين الجرموق والخف. نعم احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله شروط المسح على الخفين سبعة - [00:07:00](#)

الشرط الاول لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء الشرط الثاني سترهما لمحل الفرض ولو بربطهما الشرط الثالث امكان المشي بهما عرفا الشرط الرابع ثبوتهما بنفسهما الشرط الخامس اباحتها الشرط السادس طهارة عينهما - [00:07:15](#)

الشرط السابع عدم وصفهما بالبشرة. نعم هذا يدخل في الخفين والجوربين هذا دخول الخفين الجور. اول شي لبسهما على كمال الطهارة بالماء ولم يقل لبسهما بعد الطهارة وانما قال بعد كمال الطهارة - [00:07:36](#)

الفرق بين الطهارة وكمال الطهارة ان هذا يلبس على القدم ان هذا يلبس على القدم فلو قدر ان انسانا توظأ اه غسلوا كفيه وتمضمض واستنشق وغسل وجهه وغسل يديه ومسح رأسه الان غسل رجله اليمنى ولبس الخف الايمن مثلا - [00:07:53](#)

او الجار بالايمن ثم غسل الرجل اليسرى ولبس يقول لا ما يصير لابد ان يبدأ بلبس الاول بعد انتهاء الوضوء كله واضح؟ هذا مقصوده في كمال الطهارة يعني ما يصير بعد ما يغسل احدى الرجلين يلبس الخف الذي لها وانما ينتظر حتى ينتهي من جميع وضوءه - [00:08:12](#)

من جميع وضوءه ثم يلبس الخفين هذا قوله. وهناك بعض اهل العلم يرى انه لا يشترط كمال الطهارة لكن على المذهب انه يشترط بعد كمال الطهارة ثانيا سترهما لمحل الفرض - [00:08:36](#)

هو قول الله تبارك وتعالى وارجلكم الى الكعبين هذا هو الفرض القدم كلها الى الكعب هذا الفرض القدم كلها مع الكعب هذا هو الفرض.

يقول لابد ان يكون الخوف او الجورب يغطي الكعب - [00:08:52](#)

فهذه الجوارب الصغيرة مثلا اللي تلبس الان تحت الكعب هذه لا يجوز المسح عليها. لماذا لا تغطي محل الفرض لا تحت الكعب هذي لا تغطي محل لابد ان يغطي محل - [00:09:08](#)

الفرض ان كان المشي بهما عرفا يعني ما يصير هو يمشي يطيح الجورب لوحده يعني السير اللي له مثلا ما في سير مثلا راخي مثلا يطيح طاح لا لابد ان يكون ثابتا - [00:09:23](#)

بنفسه بامكان المشي به يعني يقول لا انا ما راح امشي يقول لا لازم هو يكون ثابت وهذا الشرط نازع فيه بعض اهل العلم. قال ثبوتهما بنفسهما وبعضهم قال لا ثبوتهما ولو بربطهما. مو شرط آآ يعني ثبوتهما بنفسهما. لا لو ثبتا بغير انفسهم يعني يربط بخيط - [00:09:38](#)

لا بأس بذلك ان شاء الله تعالى اباحتها يعني ما يكون هذا الخوف او الجورب مسروقا او مغصوبا من احد ولكن يكون مباحا حلالا وهذا يدخل في موضوع اللي هو الصلاة في الارض المغصوبة كما سيأتي ومر بنا الماء المغصوب - [00:10:04](#)

الوضوء به وكذا فهنا يشترطون ان يكون الخف نفسه اه مباحا يعني ما يكون مغصوبا ولا مسروقا وانما يكون حلالا طهارة عينهما يعني ما يجوز ان تمسح على خف نجس - [00:10:23](#)

متنجس يعني او جورب متنجس لابد ان يكون طاهرا حتى تستطع ان تمسح عليه عدم وصفهما البشرة يعني ما يكون شفافا خفيفا رقيقا فيصف البشرة تشوفون انتو بعض الجوارب الخف نادر يكون هذا لكن الجورب يقع هذا الامر - [00:10:41](#)

ان يكون شفافا خفيفا حتى ان الماء ممكن يدخل. خاصة تشوفون جوارب النساء مثلا هذه الشفافة انت ما هي لابسة جورب ولا مو لابسة جورب من من يعني خفته وشفافيته - [00:11:04](#)

اه ما تدري هي لابسة ولا مو لابسة جورب خاصة على لون البشرة مثلا احيانا يأتي طيب كذلك بعض جوارب الرجال الان تشوفونهم خفيفة جدا خاصة الجوانب الصيفية يكون خفيف جدا على المذهب لا يجوز المسح عليه - [00:11:17](#)

هذا الجورب الشفاف هذا وانما لابد ان يكون يعني سميكا. نعم احسن الله اليك قال المؤلف رحمه الله مدة المسح على الخفين مدة المسح يوم وليلة للمقيم من الحدث بعد اللبس. وللمسافر سفرا مباحا ثلاثة ايام بلياليهن. نعم - [00:11:35](#)

المسح عندنا مسافر وعندنا مقيم سئلت عائشة رضي الله عنها عن مدة المسح على الخف آآ فقالت يعني في السفر فقالت سلوا عليا فانه كثيرا ما كان يسافر مع النبي - [00:11:57](#)

صلى الله عليه وسلم فسألوا عليا رضي الله عنه فقال يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها المسافر فهذه مدة المسح المقيم والمسافر. المقيم يوم وليلة المسافر ثلاثة ايام بلياليها يعني بحسبتنا حنا الحين نقول المقيم اربعة وعشرين ساعة - [00:12:13](#)

صحيح؟ المسافر اثنين وسبعين ساعة هذي مدة المسح بالنسبة للمقيم وبالنسبة للمسافر. هنا ماذا قال المؤلف؟ قال من الحدث بعد اللبس عندنا ثلاث حالات لللباس الخف او الجوف ثلاث حالات - [00:12:33](#)

اما ان نقول تبدأ المدة من اللبس من اول ما يلبس الخوف تبدأ حساب المدة القول الثاني تبدأ المدة من الحدث من الحدث يعني من انتقاض الوضوء كونه ما تجدد الوضوء هذي مشكلته - [00:12:50](#)

لكن حسب المدة من بداية التجديد المفروض يجدد وضوءه. او في امكانه تجده فيبدأون المدة من الحدث القول الثالث تبدأ المدة من المسح من اول ما يمسخ يفرق يفرق اذا قلنا من اللبس - [00:13:08](#)

فلو واحد مثلا صلى او توضع لصلاة العصر ولبس الخف مثلا توضع لصلاة العصر ولبسه الخف يقوم بدأت المدة هذا الذي يقول من؟ ماذا من اللبس خلاص بدأت المدة لك صلاة العصر غدا اخر مسحة لك - [00:13:29](#)

لانه بديت العصر حنا نتكلم عن المقيم اليوم وليلة الذي يقول من الحدث افرض ما انتقظ وضوءه الا اه بعد صلاة العشاء بعد صلاة العشاء انتقض صلى المغرب على وضوء العصر - [00:13:47](#)

وصلى العشاء بعد صلاة العشاء قضى حاجته مثلا انتقض وضوءه قالوا بدأت المدة اذا بدأت المدة عند الثاني متى بعد صلاة العشاء متى يمسخ اذا؟ لصلاة العشاء من الغد على قول ان تبدأ المدة من المسح - [00:14:08](#)

صلى العشاء ونام بجوربه او بخفه واستيقظ الفجر ومسح فمتى تنتهي مدته هذا فجر اليوم الثاني يمسخ لماذا لان المدة تبدأ مع اول مسحة. واضح الفرق الان اذا اما ان تبدأ المدة - [00:14:29](#)

مع اللبس واما ان تبدأ المدة مع الحدث واما ان تبدأ المدة مع المسح مع اللبس مع الحدث مع المذهب تبدأ المدة مع الحدث لانه كان يمكنه ان ان هو ما توظأ هذا مشكلته او هذا موطوعه - [00:14:52](#)

طيب لكن المدة بدأت من الحدث يبدأ يعتبرها المدة تبدأ من الحدث والقول الثاني ايضا في المذهب انها تبدأ من المسح وليس من الحدث وهذا الذي تميل اليه النفس والله اعلم. نعم - [00:15:14](#)

ومن مسح في السفر ثم اقام او في الحضر ثم سافر او شك في ابتداء المسح لم يزد على مسح مقيم ويجب مسح طيب عندنا الان الانسان اما ان يكون مقيما واما ان يكون - [00:15:30](#)

مسافرا صحيح؟ طيب واحد الاشكالية اين المسألة؟ المسألة ان مسح المقيم غير مسح المسافر قلنا المقيم كم يوم وليلة المسافر ثلاثة ايام بلياليها انا الان لبست الخف ومسحت عليه بدأت بالمسح - [00:15:46](#)

اذا وانا في البلد بدأت المدة لي ولا ما بدأت؟ بدأت المدة لي بعد ساعتين سافرت علي خفي او جوربي خلص مشيت بالسفر السيارة الطائرة اللي يكون. المهم سافرت طيب الان اخذ حكم مسافر او اخذ حكم مقيم - [00:16:09](#)

يعني هل لي اربعة وعشرين ساعة لان انا اصلا بديت وانا بديت بالمسح وينه مقيم طيب مسحته اول ما مسحت مسحته انا في البلد وبعدين سافرت فهل اخذ حكم المقيم - [00:16:29](#)

اول ان دخلت بالسفر فاخذ حكم المسافر وضعت الصورة اي نعم. الثاني افرض انت مسافر اصلا انت مسافر وبدأت بالمسح وانت خارج البلد ثم رجعت الى البلد ثم رجعت الى - [00:16:43](#)

البلد. هل تستمر على مسح مسافر او تمسح مسحة مقيم واضح واضحة الصورة اي نعم على المذهب يقول من مسح في السفر ثم اقام او في الحضر ثم سافر او شك في ابتداء المسح لم يزد على مسح مقيم - [00:17:02](#)

اخذ بالاحوط بكلها يقول يعامل معاملة مقيم يعني مسح وهو مقيم ثم سافر لا انت مقيم اربعة وعشرين ساعة وحتى لو انت بالسفر تنزع الخف وتغسل قدمك انت مسافر ومسحت بداية ثم دخلت الى البلد قبل ان تمر عليك اثنين وسبعين ساعة لثلاثة ايام بلياليها انت ايضا - [00:17:24](#)

مقيم من باب الاحتياط طيب يقول والله مو متأكد مقيم مو متأكد كم مسحت؟ امسح مسح مقيم واضح؟ فاذا اذا شك في ابتداء المدة عمل بالاحتياط. اذا شك مسافر او مقيم عمله بالاحتياط وهو يوم وليلة للمقيم. يقول لانه - [00:17:50](#)

واحتمال انك يعني اه لك ثلاث ايام واخذت يوم وليلة ما ضرك شيه غسلت قدمك يعني صلاتك صحيحة بالاجماع لكن الاشكالية فيما لو قلنا ان ما يجوز لك ان تمسح مسح مسافر لانك انت بدأت المسح وانت مقيم معناته ان وضوءك ايش - [00:18:08](#)

غير صحيح فقال الاحتياط دائما نأخذ بالاحوط فنعامله دائما معاملة مسح ايش مقيم له يوم وليلة. نعم ويجب مسح اكثر اعلى الخف لا اسفله ولا عقبه. ولا يسن مسحهما. نعم - [00:18:31](#)

الخف او الجورب له اعلى وله اسفل وله عقد صحيح اعلاه واسفله وعقبه للخلف الظهر ما الذي يمسخ؟ قال اعلاه طيب امسح منها اكثرها وكيف اعرف اكثرها؟ على غلبة الظن - [00:18:49](#)

يعني ما يحتاج تدقق يثقل سيأتينا صفة المسح تبلل يدك وتمسح اعلاه هكذا. تمر اصابعك على قدمك هذا هو مسح اعلى الخف او اعلى الجور. ما تمسح اسفله لماذا؟ يقول لم يثبت عن النبي - [00:19:06](#)

صلى الله عليه وسلم انه مسح اسفله وجاء فيه حديث ضعيف لا يثبت وانما الحديث الصحيح فمسي على خفيه وفي حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لو كان الدين بالرأي لكان مسح اسفل الخف اولى من - [00:19:24](#)

اعلى ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسخ اعلى الخف ليش قال هالكلام علي ابن طالب رضي الله عنه؟ قال لان اللي تدوس عليه وتمشي عليه الاسفل فلو كانت القضية قضية رأي يقول امسح اللي توسخ - [00:19:39](#)

اللي تحت امسح اللي تحت لكن الدين مو بالرأي الدين اتباع انا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسخ اعلاه فامسح اعلى ولا يسن ان الانسان يمسح اسفل الخف ولا العقب - [00:19:54](#)

ظهر القدم وانما يمسح اعلى الخف كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل. نعم احسن الله اليك قال المؤلف رحمه الله صفة المسح على الخفين وصفة المسح ان يبيل اصابع يديه ثم يمسح بهما من اصابع رجله الى اللى ساقيهما. يمسح باليمنى اليمنى وباليسرى - [00:20:12](#)

اليسرى. نعم صفة المسح ان يبيل يديه بالماء ثم يمرها على قدمه اعلى القدم اعلى القدم من اطراف الاصابع الى ان يشرع بالساق حتى يتأكد انه مسح اكثر القدم طيب - [00:20:35](#)

قال اليمنى اليمنى واليسرى اليسرى لو مسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى ما يضر مثل غسل اليدين كانت تذكرون في الوضوء قلنا اذا غسل يده اليسرى قبل يده اليمنى ما يضر - [00:20:53](#)

ان يغسل يده من السنة التيامن من السنة وكذلك تقديم الرجل اليمنى على الرجل اليسرى ايضا من السنة فلو مسح الرجل اليسرى قبل اليمنى ما يضر لو مسح اليسرى باليمنى يعني الرجل اليسرى باليد اليمنى والرجل اليمنى باليد اليسرى ايضا - [00:21:06](#)

ما يضر. وبعض اهل العلم اختار ان يمسحها معا يعني ما يمسح اليمنى بيده اليمنى ثم يمسح اليسرى بيده اليسرى. قال لا يمسحهما معا مرة واحدة يمسح يعني الغسل يختلف. الغسل تغسل اليمنى ثم تغسل - [00:21:25](#)

اليسرى قال المسح الخف يختلف. لا يمسحان معا لماذا؟ قال لان في حديث المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه فجئت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما قالوا مسح عليهما اي ايش - [00:21:45](#)

معا معا وليس ولم يقل مسح اليمنى ثم مسح اليسرى قال مسى عليهما فالظاهر انه مسح عليهما جميعا على كل حال الوضوء صحيح مسح عليهما مسح اليمنى ثم مسح اليسرى مسح اليمنى مسح اليمنى بيده اليمنى واليسرى بيده اليسرى مسح اليمنى بيده اليسرى واليسرى بيده اليمنى كله جاء - [00:22:06](#)

يعني في النهاية الوضوء ايش صحيح نعم احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله مبطلات المسح على الخفين ويبطل المسح ثلاثة اشياء. المسحة ويبطل المسح ثلاثة اشياء الاول وجوب الغسل - [00:22:34](#)

الثاني انقضاء المدة الثالث ظهور بعض محل الفرض واذا بطل المسح بطل الوضوء. نعم يقول يبطل المسح ثلاثة امور. يبطل المسح يعني ما يجوز لك تمسح على الخفين اذا كان يجب عليك الغسل - [00:22:56](#)

بان المسح على الخفين في الطهارة الصغرى الحدث الاصغر اما في الحديث الاكبر لابد ان تنزع الخفين وتغتسل وتغسل القدمين اذا المسح على الخفين رخصة في الوضوء وليس بالغسل. فاذا وجب عليك الغسل لزمك ان تنزع - [00:23:15](#)

الخفين ولا يجوز لك ان تمسح عليهما. الامر الثاني انقضاء المدة ما هي المدة؟ قلنا المقيم يوم وليلة المسافر ثلاثة ايام وليالي. فلو واحد مسح مثلا قلنا نقول اليوم العصر - [00:23:32](#)

على الخفيف اذا قلنا تبدأ المدة مع المس او احدث العصر على المذهب المشهور المذهب انه احدث العصر بدت مدة العصر بكرة العصر يمسح لو احتاج ان يتوظأ للمغرب يمسح نقول لا ما يصير - [00:23:47](#)

لماذا انتهت المدة انتهت المدة فلا يجوز له ان يمسح اذا الاول الغسل هنا لا يجوز له ان يمسح الثاني انقضاء المدة. الثالث ظهور بعض محل الفرض لان الاصل بالخوف - [00:24:00](#)

والجورب انه يغطي الفرض كله يغطي الفرض كله اللي هي القدم من اطراف الاصابع الى الكعب لو فرضنا انسان مسح على الخف او الجورب العصر طيب اه او لبس العصر مسح المغرب - [00:24:18](#)

مدة المدة متى هلا قولين المهم بدت المدة قلنا نقول زين؟ بعد العشاء المدة انتهت ولا مستمرة اربعة وعشرين ساعة قلنا يعني ايش مستمرة نزع الجورب يبي يدهن رجله ما انتقض وضوءه - [00:24:37](#)

بس نزع الجوال يدهن او نزع الجورب في رمل داخل رجله. يبي يخرج التراب هذا او نزع الجورب يشوف اصابعه بيقرض اظافره

طيب فنزع يقول مجرد نزع الجورب سواء نزعته كله او نزعته نصفه المهم انه ظهر شيء - [00:24:56](#)

من القدم التي يغطيها الجورب اللي مسحت انت لاجله يقول خلاص ما يصير تمسح ما يصير تمسح لانه آآ بنزعك الجورب كله الجورب كله او بنزع بعضه بخروج جزء من القدم خلاص ما ليس لك الحق ان تمسح - [00:25:14](#)

عليه بطل المسح قال واذا بطل المس بطل الوضوء لان على المذهب ان نزع الخوف ينقض الوضوء نزع الخوف لان انت اذا نزعته ظلت الرجل ايش لم تغسل لم تغسل فيقول اذا اذا بطل المس بطل الوضوء والقول الثاني انه لا يبطل - [00:25:34](#)

الوضوء الا بناقضه واختيار ابن تيمية رحمه الله تعالى انه لا ينتقض الوضوء. نعم ما تمسح بس ما ينتقض الوضوء ما تمسح عليه مرة ثانية لكن الوضوء لا ينتقض الا بناقض من نواقض الوضوء - [00:25:57](#)

ذكرونا بنواقض الوضوء شوف الحج نساكم ولا شي يلا نواقض الوضوء الحدث الاكل لحم الجزور النوم العميق المستغرق حتى لو مختلف فيها ما في مشكلة خذوا راحتكم زوال العقل منها النوم العميق المهم زوال يدخل تفاهموا بينكم - [00:26:10](#)

اكل لحم الجزور اه ما يوجب الغسل نزول المنى ها لمس المرأة الاجنبية بشهوة ها بشهوة مس الفرج؟ طيب اذا شيخ الاسلام ابن تيمية يقول لا ينتقض الوضوء الا بناقض من نواقض الوضوء. لا ينتقض بمجرد نزع الخف - [00:26:38](#)

ومن باب اولى انتهاء المدة نعم احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله باب الجبيرة تعريف الجبيرة هي اخشاب ونحوها تشد على الكسر. او دواء يوضع على الجرح. نعم والجبينة يدخل فيها الان الجبس - [00:27:02](#)

والجبيرة المعروفة واللفاف واللزاق وكل هذه الاشياء التي يعني علاجات تكون لهذه الاعضاء اليد او الرجل او غيرها اللي هي اعضاء الوضوء هذي تسمى جبيرة وحتى على غير اعضاء الوضوء نعم - [00:27:21](#)

قال المؤلف رحمه الله حكم المسح على الجبيرة لصاحب الجبيرة ثلاث حالات. الحالة الاولى ان وضعها على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة. غسل الصحيح ومسح عليها بالماء واجزأ. نعم - [00:27:41](#)

هذه الحالة الاولى للجبيرة ان يلبسها على طهارة يعني انسان مثلا آآ كسرت يده او رجله او جرحت يده او رجله احتاج انه يلفها بلفاف او شي تشذي المهم يحتاج جبيرة يحتاج الى جبيرة - [00:27:58](#)

قال قبل ان هذا ابا اتوضأ فتوضأ وضوءه للصلاة طيب توضأ وضوءه اذا ثم قال يلا الان ركبوا الجسم او اللفاف او اللزاق اللي هو الجبيرة التي توضع على اليد - [00:28:17](#)

فهنا هذا احتاط لامره فيكون لبس الجبير على شنو على طهارة توظي وضوء كامل وضوءا كاملا للصلاة ثم لبس الجبيرة لكن هذا قليل لكن هذا ممكن يحدث الكسور الداخلية لكن الجروح والكسور حرب حارة واضح ولا لا؟ الا اذا كان هو على وضوء اصلا امره سهل جدا. اذا الحالة الاولى - [00:28:35](#)

ان يلبس الجبين وهو على طهارة كاملة على طهارة كاملة ثم لبس الجبيرة. قال ولم تتجاوز محل الحاجة لم تتجاوز محل الحاجة كيف لن تتجاوز محل الحاجة؟ الان يعني مثلا الحاجة هنا في الكف مثلا - [00:28:57](#)

فاذا يبون يحطون جبيرة لازم يخلون تشذي ويحطونها على يعني الساعد اول الساعد على اساس تمسك مع الاصابع تثبت هنا الطبيب خذ راحته حطها الى الى هنا. مثلا الى نصف الساعد. مثلا - [00:29:19](#)

فنقول هذا الجزء هذا اللي هو ثلاثين سانتى او اقل او كذا. شنو حاجته قال ما له حاجة يلز ليش مو تصلي لي هني واضح ولا لا؟ اذا لازم هو يقول حق الطبيب يكون شنو - [00:29:34](#)

بس محل الحاجة بس محل الحاجة شوف لفاف مثلا بيلف لفاف على يده نفس الشيء لف هذا الحاجة هنا مثلا عند الرزق مثلا. لف الرزق وخلصنا يلا لهني ليش لهني - [00:29:49](#)

قال شكله مو حلو شنو شكله مو حلو خذ الحاجة فلا يضع الجبير الا على محل الحاجة فقط فاذا وطمعها على محل الحاجة ولم يزد على ذلك طيب قال غسل الصحيح ومسح عليها - [00:30:05](#)

ما هو اجزاء يعني اذا فعل ذلك يعني كما قلنا الان وضع الجبيرة الى هنا. مثلا الى ها الى اول الساعد هنا وضع الجبيرة خلاص طيب

ماذا افعل الان؟ قال الان ما الذي يظهر من يدك؟ قال اليد تغسل في الوضوء - [00:30:23](#)

ما الذي يظهر من يدك؟ قال هذا كله ظهر يغسل هذا كله يغسل ما الذي قال اصابعي؟ تغسل الاصابع ما الذي هو مغطى؟ نصف الاصبع مثل الابهام والكف وظهر الكف وشيء من الساعد - [00:30:41](#)

نقول هذا المغطى يمسح كله يمسح كله. اذا المكشوف يغسل والمغطى بالجبيرة يمسح. وضحت هذا متى هذا اذا لبست على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة نعم الحالة الثانية ان وضعها على غير طهارة وخاف بنزعها الضرر غسل الصحيح وتيمم لها ولا مسح. نعم - [00:30:59](#)

اذا وضعها على غير طهارة حادث مثلا طيارة او سقط من مكان المهم على طول الطيب وجبرها على طول هو على غير طهارة هو على غير وضوء. متوضي وجبرها الطيب هاظ ما يقدر ينزعها لانه فيه - [00:31:31](#)

ظرف عليه لا يستطيع ان ينزعها. طيب ماذا يفعل؟ قال يغسل المكشوف يغسل المكشوف طيب وغير المكشوف هذا مغطى؟ هل يمسح عليه؟ قال لا ما يمسح ليش لانه مو لابسه على طهارة اصلا - [00:31:50](#)

هو يقول ما لبسه على طهارة اللي هي الجبيرة. طيب ماذا يصنع؟ قال ليتيمم يتيمم لما غطي من العضو سواء كانت اليد الرجل الرأس الوجه اي مكان طيب المكان المغطى على غير طهارة ما كان على طهارة يوم يغطيه فهذا يتيمم له ولا يمسح عليها - [00:32:05](#)

نعم الحالة الثالثة ان وضعها على طهارة وتجاوزت محل الحاجة غسل الصحيح ومسح عليها وتيمم للزائد. نعم اذا كانت الجبيرة وضعها على طهارة لكن تجاوزت محل الفرض اللي قلنا قبل قليل - [00:32:29](#)

تعدي تجاوز محله ولا يقدر يشيله اللي هو هذا الزائد جبس مثلا ما يقدر يشيله شسوي نقول انت لابسه على طهارة؟ قال نعم. قلنا المكشوف من اليد اغسله انتهينا غسلناه وبعد - [00:32:47](#)

الجبيرة اللي لبستها على طهارة امسح عليها لانه يجوز لك ذلك لانك لبست على ظهر تمسحها كلها طيب بعد بس عندنا مشكلة معاك شني؟ الزائد هذا يا انك تشيله لانك تروح للطيب يقول شيل الزائد هذا - [00:33:05](#)

اللي ما اقدر اه يعني ما له داعي زين؟ طيب واذا ما شلته تتيمم لهذا الزائد. واضح؟ فجمع ايش؟ وضوء ومسحا غسلا ومسحا وتيمما لماذا؟ لانه لبسها على طهارة لكن مشكلته انه ايش - [00:33:24](#)

تجاوز محل الحاجة تجاوز محل الحاجة. نعم احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله مبطلات المسح على الجبيرة اثنان الاول زوالها عن موضعها الثاني برؤها. نعم زواله عن موضعه اذا تحركت - [00:33:46](#)

الجبيرة كشفت المكان اللي اصلا يعني وضعت لاجله خلاص ما يجوز تمسح عليها الشيء الثاني اذا طابت ايدك بعد ايش حق احط جبيرة لا تعودت عليها والله شو سويت لها؟ شيلها لان هذي اليد يجب ان تغسل اذا برئت اليد شفي الانسان ليس له ان يبقي - [00:34:07](#)

الجبيرة بل عليه ان يزيلها مباشرة. طيب الان هذه الجبيرة عندنا اذا جبيرة وعندنا الخف ما الفرق بينهما فرق بين جبيرة والخوف نسمع منكم يلا اللي قريته حين سمعته عن الخف وعن الجبيرة - [00:34:28](#)

ما هي الفروق التي بين الخف وبين الجبيرة؟ تفضل الغسل الجبيرة يمسح عليه حتى في الغسل بالغسل يمسح عليه اما الخوف الحدث الاصغر فقط اذا الجبيرة للحدثين الاصغر والاكبر بينما الخف - [00:34:47](#)

الحدث الاصغر مين يسجل؟ يسجل لنا عشان ما ننسى اللي قلناه عندك؟ يلا سجل واحد اذا الجبيرة للحدثين الاصغر والاكبر بينما الخوف للحدث الاصغر نعم لين تطيب. نعم الخوف محدد بوقت اما يوم وليلة للمقيم واما ثلاثة ايام بلياليها للمسافر. بينما الجبيرة - [00:35:07](#)

مممكن تاخذ اسبوع شهر ماكو مشكلة زين؟ مفتوح الوقت مفتوح بالنسبة الى ان يبرأ او تسقط. زين ممتاز. ثبت زين ثالث تفضل نعم الخوف رخصة المسح على الخوف قلنا ايش؟ رخصة بينما المسح على الجبير عزيمة يقول اهل العلم عزيمة يعني ينبغي لك ان تفعل ذلك لانها جبيرة تحتاجها - [00:35:39](#)

لانه في جرح في كذا اما الخوف رخصة تبي تمسح يعني بتلبس الخوف وانت لابسة كيفك الجبيرة ايش؟ لا عزيمة حط الجبيرة علاج هذا تداووا يا عباد الله تداوو زين هذه رخصة وهذه عزيمة - [00:36:03](#)

مو عزيمة غدا عزيمة ان يعزم عليك ان تفعل هذا ها انتبهوا. تفضل نعم الخوف يشترط لبسه على طهارة بينما الجبيرة لا يشترط ويستعاض عنها بشنوب التيمم. عاد ولا لا؟ لمن لبس على غير طهارة. اذا يشترط طهارة كاملة في الخف. بينما - [00:36:18](#)

لا يشترط في الجبيرة بعد ها بعد تفضل الخوف لا يتمم لبعض ويتيمم لا الجبين ما يتيمم نعم الجبيرة تمسح جميعها بينما الخف اعلاه الخف يمسح اعلاه بينما الجبيرة تمسح كلها طيب بعد - [00:36:41](#)

تحوم حول الاجابة انت تحوم حول الاجابة الخوف وين يكون والجبيرة؟ في اي مكان واضح ولا لا؟ الخف محله القدم. بينما الجبيرة ممكن في الراس ممكن في القدم ممكن في اليد ممكن في الساعد. ما لها مكان محدد حسب - [00:37:21](#)

الاصابة واضحة عدل ابو احمد؟ اي نعم واضح؟ اذا الخف له مكان محدد وهو القدم بينما الجبيرة ليس لها مكان محدد ايش جمعت عند ست ما شا الله يلا قولهم - [00:37:42](#)

الجبيرة للحدثين الاصغر لكن بينما الخف للاصغر ايه اللي هو الخوف محدد بوقت يوم وليلة المقيم ثلاثة ايام بالليل المسافر والجبيرة غير محددة الوقت لان يشفى المسح على الخف رخصة بينما المسح على الجبيرة عزيمة - [00:37:58](#)

الخف يشترط لبسه على طهارة بينما الجبيرة لا يشترط تقدر تمسح كله الجبينة تمسح كلها فوق وتحت بينما الخوف يمسح اعلاه فقط السادس الخوف بالقدم والجبيرة بحسب الحاجة الخوف بالقدم بينما الجبيرة بحسب الحاجة. نعم - [00:38:24](#)

لهذا هو المدة ما في مدة مفتوحة مدتها مفتوحة نعم سابتة احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله باب الغسل تعريف الغسل لغة اسالة الماء على الشيء. وشرع استعمال ماء ظهور مباح في جميع البدن على وجه مخصوص. واضح - [00:38:51](#)

نعم موجباته سبعة الاول انتقال المني من محله وان لم يخرج. نعم. مجرد تحرك المني في الجسم يوجب الغسل على مذهب احمد. بينما مذهب الشافعي لا خروج المني يقول الماء من الماء - [00:39:14](#)

يعني لابد ان يخرج المني من الجسم. الحنابلة عندهم لا حتى لو تحرك في الجسم اه يجب الغسل احيانا الانسان ممكن يريد المني ان يخرج فيمسك ذكره يمنع خروج المني عند الحنابلة حتى لو منع ودامنا تحرك - [00:39:34](#)

من مكانه يجب الغسل. نعم الثاني خروج المني من مخرجه بلذة ولو دما ما لم يكن من نائم ونحوه. نعم. خروج المني من مخرجه بلذة يشترطون اللذة يشترطون اللذة ان يخرج لو خرج المني مثلا مريض مثلا عنده سلس مني - [00:39:53](#)

مريض او بقايا مني مثلا بعد اغتسل ثم خرج بقايا مني لا يلزم الغسل. وانما يلزم الغسل بخروجه بلذة متدفقا يعني على خروج المني ان يخرج بلذة متدفقا. قال ولو دما ولو كان المني لونه احمر مثل الدم. في بعض الناس يعني منيه يصير - [00:40:16](#)

مثل الحمر الدم طيب؟ قال ما لم يكن من نعم ونحوه لان النائم ما ما يذكر لذة يمكن يذكر انه تهاوش مثلا في في الحلم بالحلم لعب مباراة او بالنام رأى انه يلعب مباراة لكن لقي وقال نفسه مبلل - [00:40:35](#)

طيب مني يقول ما اذكر انه مو لازم تذكر ما في لذة مو لازم اللذة. الماء من الماء في ماء مني حتى لو يملك اللذة حتى لو لم تذكر يلزم الغسل. نعم - [00:40:50](#)

الثالث تغيب الحشفة الاصلية في فرج اصلي بلا حائل ولو دبرا لميت او بهيمة او طير. لكن لا يجب الغسل الا ابن عشر و بنت تسعة. نعم تغيب الحشفة يعني هو الجمع - [00:41:04](#)

يقصد الجماع لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الرابع ثم جهدها فقد وجب الغسل وفي زيادة وان لم ينزل فالجماع في حد ذاته يوجب الغسل هناك نزول المني لا حتى لو جامع ولم ينزل ايضا يجب عليه - [00:41:19](#)

الغسل وكان في اول الامر يعني ايام الرسول صلى الله عليه وسلم انه اذا جامع زوجته ولم ينزل يكفيه الوضوء ثم نسخ هذا الحكم في زمن النبي ايضا صلى الله عليه وسلم فقال اذا جلس بين شعبها الرابع ثم جهد فقد وجب - [00:41:37](#)

الغسل وان لم ينزل اي نعم قال آآ في فرج اصلي بلا حائل ليش قال في فرج اصلي لان لو كان الفرغ غير اصلي مثلا فرج مقطوع مثلا

اخذوا يعني هذول الشواذ يسوون مثل هذه الاشياء طيب هذا ما ما فيه غسل او صورة مثلا فرق صورة ما ما في غسل هذا -

[00:41:55](#)

صح اه خبال وشذوذ وكذا بس ان احنا نتكلم عن مسألة يعني شرعية. هل يجب عليه الغسل او لا يجب عليه رسل قال بلا حائل بلا حائل اذا كان بحائل لا يجب عليه الغسل. اذا كان بحال لا يجب عليه الغسل ما ما ادخله في الفرج - [00:42:20](#)

ولو دبرا لميت يعني في ناس ايضا شواذ والعياذ بالله يجي يجامع الميت والعياذ بالله امرأة ميتة يجي يجامعها والعياذ بالله. في ناس شباب فهم يعطيك الاحكام الشرعية حتى لو كانت هذه اشياء شاذة ولا كذا لكن يعطيك الحكم - [00:42:41](#)

رحمه الله تبارك او بهيمة او طير. في ناس ايضا تفعل الفاحشة في البهيمة في ناس شادين يقول ايضا فيها غسل حتى لو اتى بهيمة. هو طبعا اذا اتى بهيمة يقتل - [00:42:58](#)

من اتى بهيمة فاقتلوه طيب لكن حنا نتكلم هو ما يتكلمك عن حرام وحلال لكن يتكلم لك عن احكام الغسل. واضحة الصورة ان شاء الله تعالى. مو معنى هذا انه يقول لك حلال - [00:43:10](#)

ان الرجل يأتي البهيمة او الطير لكن لا يجب الغسل الا على ابن عشر او بنت تسع. لان هذا غير مكلف اصلا ولا يجامع مثله فلو فرضنا نصبي عمره ثمان سنين مثلا جامع - [00:43:21](#)

مثلا ما عليه غسل ليش انا ما ما هو مكلف هذا ولا ومثله لا لكن عشر سنين ممكن يبلغ ابن عشر سنين وكذلك بنت تسع سنين نعم

الرابع اسلام كافر ولو مرتدة. نعم اسلامه كافر ولو مرتدا - [00:43:36](#)

يعني آا اذا كان كافرا اصليا يهوديا نصرانيا مجوسيا هندوسيا بذى اي شيه دخل في الاسلام فهذا عليه الغسل يجب عليه الغسل على المذهب يجب عليه الغسل القول الاخر البابا اهل العلم انه ما يجب الغسل لكن المذهب يجب الغسل. طيب لو واحد مسلم ارتد -

[00:43:54](#)

وبعدين تاب ورجع للاسلام ايضا يجب عليه الغسل. نعم الخامس خروج دم الحيض السادس خروج دم النفاس. نعم. الحيض والنفاس حكمهما واحد غالبا فاذا خرج دم الحيض من المرأة خلاص وجب الغسل لكن في الذمة اذا طهرت من الحيض - [00:44:15](#)

لكن خروج دم الحيض معناته اه يجب عليك الغسل. الحين قلت له لا. لما تطهرين من الحيض. خروج دم الحيض مع انه صار الغسل في ذمتك كذلك الامر بالنسبة للنفاس خروج دم النفاس. لو امرأة ولدت بدون ما يخرج دم - [00:44:34](#)

القيصرية الان قصيرة ما يخرج دم من الفرج يفتحون البطن ويطلعون هذي ما عليها غسل ما عليه الرسول وعليه وليس عليه نفاس طيب لكن اذا خرج من مخرج العادي طيب الولد فهنا اذا خرج معه الدم وهذا هو الغالب في الاصل ان يخرج لكن لو فرض -

[00:44:53](#)

انه ولد وما طلعت ولا نقطة دم ما عليه غسل لان الغسل مرتبط بالدم الغسل مرتبط بالدم. فخروج دم الحيض خروج دم النفاس معناته في غسل في الذمة. متى طهرت من حيضها او طهرت من نفاسها يجب عليها - [00:45:14](#)

الغسل. نعم السابع الموت تعبدا غير شهيد ومقتول ظلما. الموت يعني الميت يجب الغسل لك مو عليه على المسلمين الذين حضروا موته يكون عليهم فرض كفاية ان يجب عليكم ان تغسلوه - [00:45:29](#)

يجب عليك ان الواجب ليس عليه هو وانما على باقي المسلمين الذين حضروا وفاته انه يجب ان يغسل هذا الميت غير شهيد الشهيد لا يجب تغسيله الشهيد لا لا يجب التغسيل لا يغسل شيه. المحرم يغسل - [00:45:48](#)

لكن آا يكفن في احرامه يكفن في احرامه لكن الشهيد لا يغسل ولا يكفن الا في ثيابه يدفن في ثيابه التي استشهد فيها ولا يغسل الشهيد لا يغسل لانه يبقى الدم لانه يأتي يوم القيامة - [00:46:08](#)

يعني اللون لون الدم والريح ريح المسك شرف الدم الذي خرج منه في سبيل الله تبارك وتعالى فلا يغسل الشهيد المؤلف هنا زاد والمقتول مظلوما هذا في المذهب قولان قول في المذهب ان المقتول مظلوما يعني انه شهيد - [00:46:29](#)

المقتول مظلوما يعتبرونه شهيدا من هذا المقال لا يغسل والصحيح انه يغسل. القول الثاني في المذهب انه يغسل وهو الصحيح انه

يغسل ولو مات مظلوما نشف هنا ان شاء الله تعالى والله اعلم - [00:46:48](#)

صلى الله عليه وسلم يقول عندما اتوضأ بعد ان اغسل القدم اليمنى امسحه من الماء ثم اغسل القدم اليسرى اي ما في بأس اللي هو هذا اللي يتكلمون فيه في الموالة مضى بنا. لما تكلمنا عن شروط صحة الوضوء - [00:47:03](#)

قلنا الموالة ان لا يفرق بين الاعضاء وبعض اهل العلم يعبر عن الموالة بقوله قبل ان تنشف رجله اليمنى او قبل ان ينشف العضو الذي قبله. يقصدون مدة الى ان ينشف لكن اذا نشفته انت ما في مدة - [00:47:19](#)

وانما يعبرون عن هذا بنشفان العضو يعني جلست مدة يلا غسلت العضو اللي بيبه بعده اما ان تنشفه انت بنفسك ما فيها شيء ان شاء الله المسح على الجوارب النسائية - [00:47:38](#)

والله هناك من اهل العلم من يفتي بجواز ذلك اه ولكن الاحوط اذا كانت هذه الشفافة جدا الاحوط الا يمسخ عليها لكن ما اقدر اقول طالما انه يسمى جورب وهذا كلام شيخنا رحمه الله طالما انه يسمى جورب في عرف الناس فهو جورب يجوز المسح عليه. لكن

الاحوط على قول جماهير اهل العلم انه لا - [00:47:53](#)

مسحلة هذه الجوارب والله اعلم اذا بطل المسح لسبب ما هل يفسد الوضوء؟ وبالتالي الصلاة؟ نعم اذا بطل المس بطل الوضوء وبالتالي بطلت الصلاة. تعال اذا بطل هل يجب غسل القدمين فقط ام يجب اعادة الوضوء - [00:48:13](#)

لا على المذهب اعادة الوضوء. هناك قول لبعض اهل العلم انه يغسل قدميه اذا نزع الخفين وبالمدة انه يكفيه غسل القدمين. ولكن على يذهب لا يبطل الوضوء في العمل بعد صلاة العشاء - [00:48:31](#)

في المدة هو في المدة اي ما في بأس. ما في بأس. يجوز المسح عليه ولو لم يكن مشقة. قلنا رخصة قلنا رخصة يجوز له يقول واحد يعني لبس الجورب على طهارة وهو ما عنده مشكلة انه ينزعه وقت الوضوء نقول لا يلزمه لا يلزمه هو رخصة -

[00:48:53](#)

ما يلزمه آآ في حال حدث قطع في الخوف او الجارو قطعاً ولا خرق يقصد ماذا؟ ايش يقصد بالقطع؟ الخروق الظاهر ايه الخروق في الجورب اذا كان الخرق يسيرا فيمسح عليه ما في مانع ان شاء الله تعالى ابدأ - [00:49:12](#)

لكن اذا كانت الخروج كثيرة بحيث انه ككك لابس تشكك مو لابس. هذا ما يمسخ عليه. اما الخروق اليسيرة لا بأس ان شاء الله المسح عليها وآآ سفيان الثوري لما سئل عن المسح على الخفين - [00:49:32](#)

اه او الجوارب اذا كانت مخرقة قال وهل كانت خفاف اصحاب رسول الله الا مخرقة وفي يعني غزوة صار غزوة ذات الرقاع عضد ان مسحوا على التساخين يعني يلفون خرق - [00:49:46](#)

الا رجل مو جوارب الفول خرق من الحر الشمس وما عندهم جوارب ويمسحون عليه انت لا تقيس يعني هذي مسائل نقس على الخليج على الكويت على كذا عندنا خير الحمد لله بدال الجورة بعشرة الواحد يمكن ينزع الجور ولا انه فيه نقطة - [00:50:07](#)

فقلت ايه وعنده خير وهذا يقطه وكذا لا في دول للحين ما عندهم جوارب ولا يعرفونها ولا بالنادر وين يحصل له جورة ووين يحصل له كذا هذي احكام عامة للجميع - [00:50:23](#)

هل ممكن اعادة مسألة التيمم في الجبيرة قلنا الجبيرة اما ان تلبس على طهارة واما ان تلبس على غير طهارة واما ان تلبس على قدر الحاجة واما ان تلبس زيادة على قدر - [00:50:36](#)

الحاجة. اذا لبست على طهارة وكانت على قدر الحاجة يمسخ عليها امورها طيبة اذا لبست على طهارة وزيادة على قدر الحاجة فانه يغسل المكشوف ويمسخ هذا ويتيمم للزائد. اذا لبست على غير - [00:50:47](#)

طهارة لا تمسخ وانما يتيمم لها يقول حكم القزع وقد انتشر عند الكبار والصغار. القزع محرم النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عن القزع وقال خذه كله اودعه كله - [00:51:03](#)

قزع واخذ بعض الشعر وترك بعضه لا يجوز محرم القزع. يعني آآ فعلا انا الاحظ هذا انه بدأ يعني بعض كثير من الناس يتساهل في هذه المسألة وبعضهم كبار في السن - [00:51:22](#)

يتعاطون هذا القزع وهو حلق آآ الشعر وترك بعظه يعني كانه مقرع يعني من تحت وبس يخلي فروة الراس او فروة وزيادة شوي او كذا كله لا يجوز فالناس تتقي الله تبارك وتعالى في هذا - [00:51:37](#)

هل يجوز للبائع المتن ان يصلي عند بضاعته ويترك الجماعة؟ نعم يقول اهل العلم. اذا خشى الانسان على آآ بضاعته او ماله او كذا هذي من الامور التي يباح معها ترك الصلاة في المسجد - [00:51:55](#)

الامور التي يباح فيها ترك الصلاة لكن يحرص ان يصلي جماعة لو ما باع ثاني او ينتظر احد من اللي يشترون مثلا يقول تعال صل معاي او كذا نعم ما معنى فتنة الممات - [00:52:10](#)

فتنة الممات والعلم عند الله تبارك وتعالى هي سؤال منكر ونكير من ربك؟ ما دينك؟ ما هذا الرجل الذي بعث فيكم هذي فتنة الممات وهي اخر فتنة يعيشها الانسان اعظم دعاء للاستغفار - [00:52:27](#)

هو دعاء الاستغفار المشهور اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك هذا اعظم دعاء الاستغفار في بعض القرى التربة صخرية لا تحظر او لا تحفر بالسهل فهل يجوز - [00:52:42](#)

دفن الميت في غرفة فوق الارض لا لا يجوز اه يبحث عن ارض اه غير صخرية يعني هو كل البلد صخرية يعني شلون يشربون الماء شلون كذا ولو بعيد يدفونوه ولو بعيدا اذا كانت الارض لا يمكن حفرها - [00:53:00](#)

يبتعدون مكانه قريبا ويجعل المقبرة في السهول اي احد يموت ينزلونه في السهل ويدفونوه لا ما يدفنوا ما يحطون غرف لا استطيع التصدق الا بمئة فلس او ربع دينار بل اجر الصدقة عندي اقل من غيري لا ابدا - [00:53:17](#)

وانما بحسب ما عندك من الصدق مع الله تبارك وتعالى وبحسب ما تملك لان جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم درهم سبق مئة الف درهم يعني انت اذا تصدقت بمئة فلس ولا تملك الا ربع دينار - [00:53:34](#)

فانت تصدقت بثلثي مالك تقريبا فان من يتصدق بمئة دينار وعنده الف تصدق بعشر ما له. انت تصدقت اكثر منه فهي القضية بركة يبارك الله تبارك فيها ويتقبلها جل وعلى - [00:53:51](#)

هل يجوز اخذ دواء لتكون لتكوين حليب في صدر المرأة تريد ان تتبنى يتيما هذي مسألة خلاف بين الحنابلة وغيرهم الحنابلة يشترطون في الرضاع ان يكون من حليب ثاب عن حمل او لبن ثاب عن حمل. يعني لابد تكون والدة - [00:54:05](#)

وهذا الحليب هو الذي يعني يحرم والصحيح ان ما في دليل على هذا ما في دليل على هذا اي حليب يخرج من المرأة ويكون يعني آآ طعاما للمرضع فانه يحرم - [00:54:25](#)

حتى لو لم يكن ثاب عن حمل سواء عن طريق ادوية بوب اه طلع من نفسه هكذا اي رضاع محرم ان شاء الله تعالى هل يلزم الزوج بتكاليف حج فريضة زوجته - [00:54:43](#)

او عياله لا لا يلزم لا يلزم بس اه هي عليها هي حجها عليها هي يبي يحججه من فلوسه جزاه الله خير لكن لا يلزم ليس من يعني الواجب عليه اكل وشرب وسكن - [00:54:59](#)

لكن الحج والتمريض وهذا ما هو واجب عليه لكن جزاه الله خير اللي سواه جزاه الله خير آآ بخصوص قصر الصلاة في السفر انا عندي حلال في السعودية اجلس اقل من ثلاثة ايام هل يحق لي - [00:55:14](#)

القصر مع انه لا يوجد مشقة وايهما افضل الافضل قصر بدون جمع الافضل قصر بالدنيا وان جمعت لا بأس ان شاء الله تعالى حكم من سب النبي ثم تاب اه - [00:55:31](#)

يقول اهل العلم سبوا النبي في حقا حق لله وحق للنبي حق الله جل وعلا اه قد اه يعني جعل آآ التوبة مسقطة لهذا الحق الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا يغفر الله تبارك ابدا - [00:55:48](#)

لكن سب النبي حق للنبي نفسه اذا كان في حياته هو له الحق ان يتنازل عن عقوبة من سبه او لا يتنازل بعد مماته اختلف اهل العلم بعضهم قال يسقط كذلك - [00:56:11](#)

حق النبي ليكون مرتبطا بحق الله تبارك وتعالى وبعضهم يقال لا يسقط وابن تيمية له رسالة في هذا الباب صار المشلول على شاتم

الرسول واختار انه لا يسقط حق النبي انه يقتل على كل حال - [00:56:27](#)

لانه من يقول ان النبي سامحه صلى الله عليه وسلم وليس لنا حق نحن ان نسامحه اما قضية الله غفر له لما غفر له بينه وبين الله

احنا ما ندري ايضا. هذا غيبي امر غيبي - [00:56:44](#)

وانما هذا حق للنبي فنحاسبه عليه نعم مثل ما لو قذف احد الصحابة مثلا او شيء فكذلك اه يجلد حد القذف مع ان الصحابي ميت من

زمان وكذا لكن يجلد حد القذف. نعم - [00:56:57](#)

هل يعتبر الحشيش خمرا او يقاس عليه في التحريم لا الحشيش من باب انه ما خامر العقل من خمر العقل حرم سواء كان مشروبا

مأكولا مطعوما كله حرام فالحشيش من هذا الباب انه يزيل العقل يخامر العقل - [00:57:18](#)

لانه يحرم من هذا الباب يقول اذا كان اخي لا يصلي الا قليلا ولم تنفع معه النصيحة فما الواجب؟ استمر بالنصيحة ائتمر بالنصيحة

والدعاء له في ظهر الغيب ان الله يهديه سبحانه وتعالى - [00:57:37](#)

وناصحوا بالحسنى يعني مو دايم يعني تهاوشه وتصرخ عليه وكذا. لا تعال امش معاي المسجد خاصة تقول يصلي احيانا قل هذه الله

سبحانه وتعالى هل يجوز المسح على العمامة التي يلبسونها في الامارات وعمان او العمامة التي لا تشرع عمامة الرسول صلى الله

عليه وسلم. لا قطر يجوز عمان وهذا ما يجوز الامارات - [00:57:57](#)

اشمعنى ولا من باب يعني المثال هذا ايه الاصل الاصل في المسح على العمامة اه مر بنا لكن على كل حال المسح على العمامة اذا

كان في نزعها مشقة اذا كان في نزعها مشقة تعب. اما الغترة هذه ما في نزعها مشقة - [00:58:24](#)

فلا يجوز المسح عليها. كذلك حجاب المرأة الان الحجاب اللي تلبسه النساء عادة. هذا ما في مشقة في نزعها فلا لكن الخمار التي تلف

الذي تلفه المرأة وتعقيده هذا فيه مشقة في نزعها. فكل ما كان في نزعها مشقة - [00:58:53](#)

فانه يجوز المسح عليه والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:59:09](#)